**البحث العا شر**

**الاختلافات الفقهية وآثارها العملية على النشاط المصرفي الإسلامي**

**نبذة موجزة عن المذاهب الفقهية الأربعة**

**تعريف المذهب الفقهي :**اصطلاحا ظهر خلال القرن الرابع الهجري بعد تميز المذاهب الفقهية وهو عند الفقهاء الاتجاه الفقهي في أحكام الشريعة والطريقة التي ينتهجها المجتهد أو عدد من المجتهدين في الاستنباط وكيفية الاستدلال والفروع التي تضاف في ضوء أصول المذهب

**مراحل تطور المذاهب الفقهية السنية**

مرت المذاهب الفقهية السنية بعد قيمها وتبلور مناهجها بثلاث مراحل أساسية

مرحلة التأسيس والبناء :امتدت هذه المرحلة على ما يزيد عن ثلاثة قرون حتى سقوط بغداد سنة 656 هجري تميزت هذه المرحلة بتنظيم وترتيب الفقه المذهبي

مرحلة شيوع ظاهرة التقليد وإغلاق باب الاجتهاد : مع بداية القرن الثامن الهجري حيث اقتصر النشاط الفقهي على اجترار التراث الفقهي عن طريق شرحه واختصاره أو تنظيمه من غير إضافة جديدة مع طغيان المباحث اللفظية والمسائل الافتراضية

مرحلة التجديد و الإنطواء: مع بداية القرن التاسع عشر حيث أخذت الدراسات الفقهية تشق طريقها نحو التجديد والتطوير ومواكبة العصر ومشكلاته المختلفة تحت ضغط التطور الزمني وتقدم المعارف الإنسانية والاحتكاك بالحضارات فظهرت نخبة من العلماء قادوا حركة التجديد وحذروا من الجمود والركود

**المذاهب السنية الفقهية الأربعة**

وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى في عصر الدولة العباسية وهذه المذاهب حسب التسلسل التاريخي

المذهب الحنفي: نسبة إلى الإمام أبو حنيفة النعمان من 80 إلى 50 1 هجري نشأ في الكوفة ونما في بغداد واتسع بمؤازرة الدولة العباسية له وكان مذهبه يعتمد بالإضافة إلى الأصول النقلية المتفق عليها هي القياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا فتوسع المذهب إلى اعتماد الأصول العقلية والتشدد في ضوابط الحديث

المذهب المالكي :وهو عبارة عن ما ذهب إليه الإمام مالك من 93 إلى 179 هجري من الأحكام الاجتهادية مراعيا في ذلك أصولا معلومة وأخرى مخصوصة ويعتمد المذهب إضافة إلى الأصول متفق عليها بين جميع الأئمة من الكتاب والس من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على عمل أهل المدينة والاستصلاح والتمسك بالاصل في عدم جواز القياس

**المذهب الشافعي** :وصاحبه محمد بن إدريس الشافعي 150 إلى 204 هجري عاش في مكة ثم رحل إلى العراق حيث تعلم في بغداد فقه أبي حنيفة ومن ثم جاء مذهبه مالك بن أنس المعتمد على الحديث ويعتمد المذهب الشافعي في استنباطه وطرائق استدلاله على الأصول التي وضعها الإمام الشافعي ودونها في كتابه الشهير الرسالة وتميز بجمعه بين منهج الحديث والقياس وإعطاء الأولوية للحديث والاعتدال في الرأي

المذهب الحنبلي: وصاحبه الإمام أحمد بن حنبل 164 إلى 241 هجري وهو آخر المذاهب ميناء الناحية الزمنية وكان يرى أن يقوم الفقه على النص من الكتاب أو الحديث اعتبر الحديث أفضل من الرأي لذلك عد في نظر كثير من العلماء من رجال الحديث لا من الفقهاء تميز المذهب بالتمسك بالحديث النبوي والآثار ورفض القياس إلا في الحالات الضرورية

**تعريف الاختلاف الفقهي**

معنى الاختلاف الفقهي هو اختلاف المجتهدين في فهم النصوص أو اختلاف المجتهدين في القواعد الأصولية أو اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة

**أسباب الاختلاف الفقهي :** أسباب الاختلاف الفقهي أو أمور عدة أهمها

اختلاف الفهم: ليس فهم الناس واحدة هذا يفهم من النص شيئا والآخر يفهم خلافه فالناس فهومهم مختلفة وذكائهم مختلف

عدم حفظ الأدلة: هذا يحفظ من الأدلة كثيرا وهذا لا يحفظ إلا قليل كمال الحرص على طلب الحق و ضعفه:بعض الناس عندهم حرص كامل على طالب الأدلة حتى يستوفي المقام وبعض الناس يتساهلون في

في طلب الأدلة ويكتفون بالقليل فيخطئون

**الاختلافات الفقهية وآثارها العملية على النشاط المصرفي الإسلامي**

الوكالة : الأصل في الوكالة كونها جائزة ولا يلزم تسجيلها لدى الدوائر الرسمية و عملها وفق الإجراءات القانونية ولكن أولى فعلها حفظا للحقوق من الضياع وهي تعني تفويض التصرف إلى الغير وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع

ومن أدلة الكتاب على جوازها قول الله تعالى عن أهل الكهف فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرنا بكم أحد : 19 من سورة الكهف

من أدلة السنة ما رواه البخاري عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين

و الوكالة الخاصة لا خلاف في جوازها وأما العامة ففي صحتها وقبولها خلاف بين أهل العلم

جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته تصح الوكالة العامة عند الحنفية والمالكية لأنها تجوز في كل ما يملكه الموكل وفي كل ما تصح فيه النيابة من التصرفات المالية وغيرها وقال الشافعي والحنابلة لا تصح الوكالة العامة بما فيها من عظيم الغرر واتفق الفقهاء على جواز الوكالة الخاصة